بالنية ومنها استحباب النية عند ذكر الى اخر الوضوء
ومنها التوجه للقبلة ومنها دلكه اعضاء الوضوء وبالغ في
العقيق خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من
النار ومنها البداءة باعلا الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب
عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله
الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها
ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا
حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه
وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى
والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل
سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمض يمنع وصول الماء الى محله
والا فسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومر الاشارة اليه
وكذا كل ما يخاف اغفاله كالفضوات ومنها ان يحرك خاتما
يصل الماء تحته ومنها ان يتوفى الرشاش ومنها ان يقول
بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى
السما كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم
من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي علي مسلم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو
بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم

يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
من الوضوء **تنبيه** يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة
القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل
كتبه التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتبها
ولقراءة علم شرعي واقرايه ولاذان وجلوس في مسجد ودخوله
وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن قصد
وحجم وفي واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل
والمراة بدن الحي او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة
قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمراد
بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق
ولا لدخول على نحو امير **فصل** في الاستنجا وهو
طهارة مستقلة على الاصح واخره المجموع عن الوضوء اعلاما
بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان
الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه
كما قاله الاسنوي عدم صحة وضوء ايم الحدث قبل
الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال
بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى من
التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجا** استفعال من
طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو مأخوذ من نجوت
الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به
الاذي عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة
ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب

Copyright Reserved